

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
 بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية
 بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية
 لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
 بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .
 بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية،

وعلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صودق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٦، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ يونيو ٢٠١٧م

بروتوكول تعديل الاتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين و حكومة المملكة المغربية

لتجنب الأزدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية رغبة منهما في تعديل اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل المبرمة بين الدولتين المتعاقبتين بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٠.

اتفقتا على مايلي:

المادة الأولى

اعتباراً من ١٤ فبراير ٢٠٠٢ أصبحت دولة البحرين تعرف بمملكة البحرين.

المادة الثانية

تعديل المادة السادسة والعشرون بتبادل المعلومات ليصبح نصها كالتالي:

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات المفروض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية أو لتبوير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقبتين، أو فروعهما السياسية أو جماعاتهما المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولن تؤثر المادة ١ و ٢ على تبادل المعلومات.

٢- تظل للمعلومات المحصل عليها عملاً بالفقرة ١ من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي كانت عليها المعلومات المحصل عليها عملاً بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المتأثر إليها في الفقرة ١، أو بجمعها أو بإنفاذها أو بإجراءات قضائية أو الفصل في الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمل هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

٣- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ على أنها تلزم دولة متعاقدة:
أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

٤- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملا بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. ويخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

٥- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة ٣ على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة الثالثة

تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى بهتمام الإجراءات اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ. ويبدأ تنفيذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر التالي الذي يلي تاريخ استلام آخر الإخطارين.

المادة الرابعة

تسري أحكام هذا البروتوكول طيلة مدة سريان أحكام الاتفاقية، وبشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر بمدينة المنامة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٦م في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة
المملكة المغربية
محمد بوسعد
وزير الاقتصاد والمالية

عن حكومة
مملكة البحرين
أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية